ذكره بعضهم ونقله حدثنا انه ينام في النوبه الواحدة سبعين عاما فيحتمل
ان النبي بعث ومات وهو في نومته فعلى هذا الاحتمال لا يكون صحابيا
والحاصل ان الخضر والياس حيان على المعتمد ولكن الياس رسول قال
تعالى وان الياس لمن المرسلين واما الخضر فقيل ولي وقيل نبي وقيل رسول
والمعتمد الوسط وهو حي لا يموت الا عند رفع القران قوله لحصول
اللقا اي في الكل قوله ولانه لا يشترط فيه التعارف هو مذهب مرجوح
والراجح انه لابد من كون الاجتماع متعارفا وبعيد التعارف بانه
ليس في السماء وفي غير رويا النوم وفي الحياة فيخرج بذلك من اجتمع
به في السماء او من اجتمع به في المنام ومن اجتمع به بعد الموت كالقطب
الشاذلي فلا يعد صحابيا بذلك ويدخل في ذلك من اجتمع به بين
السما والارض لكنه الى الارض اقرب ومن راه من بعد ومن كان موجودا
وكشف للنبي عنه في الاقطار في الارض ليلة الاسرى وكذا لو كان بينهما
ستر رقيق وكذا لو كان اعمى ما رابه من غير مكث علم به اولا قاله العلامة
العلامة المناوي ولونا تمعن مات حرا نايما او وضع عند النبي وهو
نايم فيكون صحابيا ولا ينافي ذلك قول بعضهم يشترط ان يكون في اليقظة
لان المراد بذلك اخراج ما لو راه في المنام ولا يشترط في الاجتماع
الطول بخلاف التبعيه على المشهور لمزيد تاثير نور النبوة والصحيح عندهم
ان التابع لا يشترط فيه طول وكان الشرا را دبالتعارف الظهور بين الناس
حتى يخرج منه عيسى والخضر واما على المشهور من انه على وجه الارض
فهم داخلون ثم اشتراط على المشهور لعله اصطلاح والا فالسماء
لا تنقص عن الارض في مثل هذا وكان الاولى ان يقول ولا يشترط التعارف
فيحمل كالقيد والحال قوله اذ لا ينافي لعل المناسب ولا ينافي لانه
ليس علة لشي فتكون الواو للاستيناف والجملة جواب عن سوال مقدر
تقديره هل يجتمع صحبة ونبوة او صحبة وملكيه قوله والملكيه
فيه دلالة على ان فيما تقدم حذفا والتقدير فيدخل عيسى والخضر والياس
والملايكة قوله فعيسى اخر الصحابة موتا اي من البشر
والا فاخر الصحابة موتا على الاطلاق عزريل وعبارته تقتضي ان الخضر
والياس يموتون قبل عيسى الا ان يقال اخر الصحابة من البشر الظاهرين
فلا يرد الملايكة والخضر لانه انما يموت عند رفع القران وقيل لما مات لحديث

مسلم

مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتم قبل وفاته بشهر ما على وجه الارض من
نفس منفوسة اليوم ياتي عليها ماية سنة وهي حيه واجاب الجمهور
بانه ساكن البحر ويمكن انه اذ ذاك كان في الهوا على انه يمكن ان
المراد الظاهرون لتكليفهم بشريعته الا ام بمعنى مع اي باقون على تكليفهم
بشريعته لان الصحبه لا تتوقف على التكليف والواحد قولين عندهم
في الملايكة وهما في ما عدا الايمان لانه ضروري والراجح في مذهب الشافعي
انهم مكلفون بالشريعه ولكن تفصيل ذلك لا نعلمه ولا ندري هل هم مكلفون
بالصلاة وغيرها مما طلعنا به والراجح عند الشافعيه ان ارساله
لهم تشريف وان طاعتهم جبلية والتكليف انما يكون بما فيه كلفه
قوله وحزبه الحزب الجماعة الذي امرهم واحد في خير او شر ومنه
كل حزب بما لديهم فرحون قوله اي جماعته صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون بينه وبين الصحابي عموم وخصوص مطلق
يجتمعان فيمن كان ملازما له من اصحابه وينفرد الصحابي فيمن
امن به وذهب الى محلته فيكون من عطف الخاص على العام لمزيد
الاهتمام والشرف قوله وبعد هي ظرف مبني على الضم لافتقاره
الى لفظ المضاف اليه لنية معناه دون لفظه ومن المشهور
انه اذا نوى لفظ المضاف اليه اعربت ومعناه بنيت ثم نكلف
في الفرق مع تلازمهما اذ يلزم من نية اللفظ نية المعنى لانه
دل عليه ولا يقصد الا من حيث دلالته عليه ومن نية المعنى
نية اللفظ لانه لابد له من لفظ يدل عليه ويراد فهو منه بان
اللفظ في الاول مقصود كانه مصرح به والمعنى حاصل غير
مقصود وفي الثاني بالعكس او نية المعنى لا يلتفت فيها
اللفظ بخصوصه او هي نفس نية معنى الاضافة اعني النسبة
الجزئية فهو محط القصد وان لزم منها المضاف اليه وفيه انه
لا معنى لاضافتها له فقط مع انه حالة بينهما والكل لا دليل عليه
وبنيت على حركة فرارا من ساكنين وضم جبرا بالاقوى او لما فاتها
في اعرابها فانها تنصب او تجر وهذا نظر للغالب والا فقد نقل جواز
رفعها منونة على الابتدا عند القطع عن الاضافة ٣ راسا والمسوغ الوصف
معنى وشرط بعضهم في البنا كون المضاف اليه معرفة كما في حواشي

٣ تعين وبعد فالقول ذهن القول
نيه اوش

٣ لان المعنى ورمن قال للزمن السابق ويرده ما نقل عن الصفوي من جواز حيوان اي مي في الدار دون انسان في الدار مع ان المعنى
واحد لان العرب اعتبرت الوصف الخارج عن النكرة دون الماخوذ منها صوغا لنكتة تظهر في بعض الاحيان وطرده والعاسب
فلا يضر تخلفها في بعض المواد ولما في الاول من مزية الاجمال ثم التفصيل دون الثاني انتهى ش وانه ى